

Distr.: General
7 November 2002
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الموحدان الأولي والدوري الثاني المقدمان من الدول الأطراف

إضافة

سويسرا

ملاحظة أولية:

نقصر الاستكمال الكتابي على التغييرات التشريعية الاتحادية التي وقعت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وسيشار إلى التدابير الجديدة المتخذة منذ تقديم التقرير، بقدر الإمكان، أثناء العرض الشفوي.

معلومات:

يمكن الاطلاع على جميع القوانين الاتحادية على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

<http://www.admin.ch/ch/f/rs/rs.html>، مع ذكر رقم المجموعة الرسمية أو عنوان القانون (انظر المرفق الثاني للتقرير).

١ - القانون الجنائي

(١) الصور الإباحية وعروض العنف (الفقرة ١٠٤ من التقرير) الفقرة الفرعية ١ مكرر من المادة ١٣٥ والمادة ١٩٧ من الفصل الثالث مكرر من القانون الجنائي السويسري

تم إنجاز تنقيح القانون الجنائي الذي ينص على معاقبة حيازة الصور الشديدة الإباحية. ودخل تعديل المادة ١٩٧ من القانون الجنائي حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

وكل شخص يقتني أو يحصل على أو يحوز صور شديدة الإباحية (ممارسات جنسية مع الأطفال أو الحيوانات، أو تنطوي على أعمال العنف) يعاقب بالسجن لمدة سنة أو أكثر أو بغرامة. ومجرد الاستعمال (على سبيل المثال مشاهدة مثل هذه الصور على شبكة الإنترنت دون نسخها على ركيزة للبيانات) سيبقى على العكس غير معاقب عليه.

ويحظر القانون الجنائي حتى الآن صنع، واستيراد، وتخزين، وتداول، وترويج، وطرح، ومنح، وعرض، الصور الشديدة الإباحية وتسهيل الحصول عليها أو وضعها تحت التصرف. وعلى العكس، فإن اقتناء وحيازة هذا النوع من الصور الإباحية للاستعمال الشخصي لا يقع تحت طائلة القانون. ونظرا لأن الزيادة في استعمال الصور الشديدة الإباحية يقترن بزيادة في الطلب على مثل هذه المنتجات، فإن مجرد حيازتها سيقع تحت طائلة العقاب في المستقبل. ويتمثل الهدف في تقييد التصنيع وأن تؤخذ في الحسبان المسؤولية المشتركة للمستعملين. وبموجب الأحكام الجديدة، فإن حيازة صور للعنف ذات طابع غير جنسي، والتي تشكل مساسا خطيرا بالكرامة الإنسانية، ستصبح أيضا معاقب عليها.

(٢) تقادم الفعل الجنائي فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع الجنسي (الفقرة ١٠٣ من التقرير، ابتداء من السطر السادس)

حدد المجلس الاتحادي مؤخرًا ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، كموعدا لدخول الأحكام الجنائية الجديدة التي تنظم التقادم حيز النفاذ.

وفي الوضع القانوني الحالي، يمكن في بعض الحالات وقف أو انقطاع مهل التقادم، مما يؤدي عادة إلى تعقد عملية حسابها بشدة. ويكون هذا هو الحال بصفة خاصة عندما يكون هناك مجال للطعن أو النقض. وبغية علاج هذه الحالة مع ضمان تأمين الحق، فإن التنظيم الجديد يلغي نظام الإيقاف والانقطاع ويستبدله بإطالة مهل التقادم. ومن الآن فصاعداً، سيتقادم الفعل الجنائي بمضي ٣٠ عاماً إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالأشغال الشاقة مدى الحياة، وبمضي ١٥ عاماً إذا كانت معاقب عليها بعقوبة السجن لأكثر من ثلاث سنوات، أو بعقوبة الأشغال الشاقة، وأخيراً بمضي ٧ سنوات إذا كانت معاقب عليها بعقوبة أخرى.

ويضع النظام الخاص الموضوع للأحداث دون سن ١٦ عاماً في الاعتبار حقيقة أن عدداً من الضحايا من الشباب يحتزن في عقله الباطن المعاناة التي سببتها لهم الممارسات الجنسية التي أجبروا عليها، أو أنهم يلتزمون الصمت خلال سنوات طويلة لأنهم تعرضوا للتهديد من قبل مرتكب الجريمة. وفي هذه الظروف، فإنهم سيصبحون بعد سنوات عديدة من ارتكاب الجرائم في وضع يمكنهم من تقديم شكوى. ولذلك، فإن النظام الخاص بمنحهم

مهلة مناسبة لتحديد مدى ملاءمة تقديم شكوى. وكذلك في حالة الممارسات ذات الطابع الجنسي مع الأطفال، وفي حالة الجرائم الشديدة الخطورة على حياة الأحداث وسلامتهم البدنية، فإن تقادم الفعل الجنائي سيستمر من الآن فصاعداً في جميع الأحوال، حتى يبلغ المحنى عليه سن ٢٥ عاماً. وتجدر ملاحظة أن التقادم لن يستمر، قبل انتهاء مهلته، إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى. وينطبق النظام الخاص الجديد على جميع الجرائم التي استمرت مهلة التقادم الخاصة بها بعد ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

وتخضع للنظام الجديد الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد السلامة الجنسية للأطفال، وهي الممارسات ذات الطابع الجنسي مع الأطفال (المادة ١٨٧ من القانون الجنائي)، والممارسات ذات الطابع الجنسي مع الأشخاص المعالين، أي مع الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً (المادة ١٨٨ من القانون الجنائي)، والإكراه الجنسي (المادة ١٨٩ من القانون الجنائي)، والاعتصاب (المادة ١٩٠ من القانون الجنائي)، والممارسات ذات الطابع الجنسي المرتكبة مع شخص غير قادر على التمييز أو المقاومة (المادة ١٩١ من القانون الجنائي)، وتشجيع البغاء (المادة ١٩٥ من القانون الجنائي)، والاتجار في البشر (المادة ١٩٦ من القانون الجنائي).

وينطبق التنظيم الجديد للتقادم أيضاً على الجرائم الشديدة الخطورة ضد حياة الأطفال وسلامتهم البدنية: القتل (المادة ١١١ من القانون الجنائي)، والقتل بدافع عاطفي (المادة ١١٣ من القانون الجنائي)، والإصابات الجسدية الخطيرة (المادة ١٢٢ من القانون الجنائي)^(١).

(٣) إجهاض الحمل (الفقرتان ٤٦٤ و ٤٦٥ من التقرير) المواد ١١٨-١٢١ من القانون الجنائي السويسري

عقب تأييد الأحكام الجنائية الجديدة بشأن إجهاض الحمل في الاقتراع الشعبي في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حدد المجلس الاتحادي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تاريخاً لدخول نظام المهلة حيز النفاذ.

ولن يصبح إجهاض الحمل في المستقبل معاقب عليه إذا ما تم بناء على طلب كتابي من الحامل في الأسابيع الإثني عشر التالية لآخر حيض، وإذا ما تم الاحتجاج بحالة اكتئاب. ويتعين على الطبيب أن يجري في المقام الأول حواراً متعمقاً مع الحامل، ومستشارتها. وعلاوة

(١) انظر أيضاً التقارير والنصوص القانونية: القوانين الاتحادية ٢٠٠١ ٥٤٨٠؛ و ٢٠٠٢ ١٥٧٩؛ و ٢٠٠٢ ٢٥١٢؛ و ٢٠٠٢ ٢٥٨١؛ والمجموعة الرسمية ٢٩٨٦.

على ذلك، يتعين على هذه المستشارة أن تقدم قائمة بالجمعيات والهيئات التي يمكن أن تقدم لها المعونة الأدبية أو المادية. وستبلغ أيضا بإمكانية تبني الطفل. وإذا كان عمر الحامل أقل من ١٦ عاما، يتعين عليها التوجه لمركز استشاري خاص للشابات. ويتعين على المقاطعات أن تحدد من ناحيتها المكاتب ومنشآت المستشفيات التي تستوفي الشروط اللازمة لممارسة الإجهاض وفقا لقواعد هذا التخصص، وبناء على مشورة معمقة للحامل.

٢ - القانون الاتحادي لتقديم المساعدة إلى الجنى عليهم تحسين حماية الأطفال الجنى عليهم (الفقرة ١١١ من التقرير)

المادة ٥، ومن المادة ١٠ (أ) إلى ١٠ (د)، والمادة ١٨ من قانون تقديم المساعدة إلى الجنى عليهم (الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

عند تعلق الأمر بالجرائم ضد السلامة الجنسية، لا تتمكن السلطات من مواجهة الطفل بالمتهم. وعندما يتعلق الأمر بجرائم أخرى، تستبعد المواجهة عندما يمكن أن تؤدي إلى صدمة نفسية للطفل. وتجري المواجهة عندما لا يمكن ضمان حق المتهم في الاستماع إليه بطريقة أخرى. وفي نطاق الممكن، يمكن الاستماع إلى الطفل سريعا بعد سرد الوقائع الجرمية، ويجب أن يقتصر الاستجواب على جلسة أو جلستين. ويتعين أن تُجرى جلسة الاستماع بواسطة أشخاص مدربين خصيصا وأن تجري في حضور أحد المتخصصين. وتسجل جلسة الاستماع على شريط فيديو.

٣ - الحوافز المالية لإنشاء أماكن لاستقبال الأطفال خارج إطار الأسرة (الفقرة ٤٤١ من التقرير)

في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتمد البرلمان الاتحادي القانون الاتحادي بشأن تقديم المساعدات المالية لاستقبال الأطفال خارج نطاق الأسرة والذي يسمح بحافز مالي، يرمي إلى تشجيع إنشاء أماكن لاستقبال الأطفال بواسطة المقاطعات والبلديات والمؤسسات والآباء.

وطُرح القانون للاستفتاء الاختياري (نهاية مهلة الاستفتاء: ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣). وسيحدد المجلس الاتحادي منذ ذلك الحين بأسرع ما يمكن تاريخ دخول القانون حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

المضمون بإيجاز:

- مدة سريان القانون ٨ سنوات.

- بالنسبة للسنوات الأربع الأولى، وافق البرلمان على اعتماد للمشاركة بمبلغ ٢٠٠ مليون فرنك، أي ٥٠ مليون سنويا.
- تقدم المساعدات المالية إلى هيئات تقدم عرضا جديدا بالاستقبال خارج نطاق الأسرة يتيح التوفيق بطريقة أفضل بين الحياة الأسرية والعمل أو التدريب.
- يميز القانون بين ثلاث فئات:
 - هيئات نهارية للاستقبال الجماعي (دور الحضانة)
 - هيئات الاستقبال شبه المدرسية (على سبيل المثال وحدة استقبال التلاميذ، والمدارس ذات الجدول المستمرة، ومطاعم فترة الظهيرة)
 - الهيئات التي تنسق الاستقبال الأسري النهاري ("أمهات النهار").
- تغطي المساعدات المالية كحد أقصى ثلث التكاليف ولا يمكن أن تتجاوز ٥٠٠٠ فرنك لكل مكان سنويا.
- تمنح المعونات المالية إلى إحدى الهيئات لمدة ثلاث سنوات على الأكثر.
- تمنح المعونات المالية لأماكن الاستقبال المنشأة بعد دخول القانون حيز النفاذ. وبالنسبة للهيئات القائمة، لا تمنح معونات مالية إلا إذا كان قد جرى زيادة أماكن الاستقبال بطريقة ملموسة.
- في مجال الاستقبال الأسري النهاري، تقدم المعونات المالية لتمويل تدابير التدريب أو التحسين وكذلك المشاريع التي ترمي إلى تحسين التنسيق. ولا تقدم أي معونة مالية مباشرة إلى آباء الأطفال أو إلى الأسر النهارية.

٤ - القانون الاتحادي بشأن الجيش والإدارة العسكرية (الفقرة ٢٢٢ من التقرير)

يجري مؤخرا تسليح القوات التي تشارك بها سويسرا في تعزيز السلام استنادا إلى ولاية صادرة من الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لكفالة حمايتها. (المادة ٦٦ والمادة ٦٦ أ) من القانون بشأن الجيش والإدارة العسكرية، المضمون الجديد وفقا للباب الأول من القانون الاتحادي الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١).